



عقد مقاولة

الموضوع : "أعمال رفع كفاءة طريق ببا /بني صالح / الفشن (القطاع الأول) بطول ٥.٥ كم
مركز ناصر محافظة سويف ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئيسية "حياة
كريمة" (بأمر المباشر)

رقم العقد: ١٢٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الأربعاء الموافق: ٣١ / ٧ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كل من:

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "مكتب البروج للمقاولات العامة" .

ويمثلها السيد / احمد عبد الرحمن احمد محفوظ

بصفته / مدير المكتب .

بطاقة رقم / ٤١٦٠٠٥١٦٠٠٤٦٠ .


بطاقة ضريبية / ٤٦٩-٦٢٨-٠٥٧ .

مأمورية ضرائب / طنطا ثالث .

سجل تجاري رقم / ٧٢٣٠ .

ومقرها / محله روح - مركز طنطا / ملاك عبد الرحمن احمد محفوظ / الغربية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



الممهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة بالأمر المباشر . ومنها الموافقة على إسناد " أعمال رفع كفاءة طريق ببا /بني صالح / الفشن (القطاع الأول) بطول ٥,٥ كم مركز ناصر محافظة بنى سويف ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) إلى " مكتب البروج للمقاولات العامة" بتكلفة تقديرية ١٧,٩٦٠,٨٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليون وتسعمائة وستون ألف وثمانمائة جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " أعمال رفع كفاءة طريق ببا /بني صالح / الفشن (القطاع الأول) بطول ٥,٥ كم مركز ناصر محافظة بنى سويف ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعاملة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعلامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتاما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال رفع كفاءة طريق ببا /بني صالح / الفشن (القطاع الأول) بطول ٥,٥ كم مركز ناصر محافظة بنى سويف ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٧,٩٦٠,٨٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليون وتسعمائة ألف وثمانمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب البروج للمقاولات العامة " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليًا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة الناتمة النافية للجهالة شرعا وقانونا .



حصري

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول التأمين النهائي مبلغ ٨٩٨,٠٤٠ جنية (فقط وقدره ثمانمائة وتسعون ألف واربعون جنيها لا غير) عبارة عن خصم مستحقات الشركة لدى الهيئة عن عملية طريق زقى/سمنود بطول ٢,٥ كم بمبلغ ٩٨٠٤ جنية (فقط وقدره خمسة ثمانمائة وتسعون ألف واربعون جنيها لا غير) من مستخلص رقم ١ - خصم مستحقات الشركة لدى الهيئة عن عملية طريق بنى سويف (دمو) القطاع الأول بطول ٤ كم بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة ألف جنية لا غير) من مستخلص رقم ٢ ختامي التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تتقى منه إلا بعد التسلیم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال مجل العقد ورد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية يتنهى سرتانه بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ حصول الحصول المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوضع الطرف الأول على الطرف الثاني عراقة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السابع


إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول بدون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمه كل خسارة تلحق به بما فيها فرروف الأسعار والمصاريف الإدارية من أنه مبالغ مستحقة أو مستحقة للطرف الثاني لذاته ، وفي حالة عدم كفايتها تكون للطرف الأول أن يحال إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لتي أية جهة إدارية أخرى إذا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كلما مع عدم الالتزام بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستحدثة خارج نطاق المقابلة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية يتغيرها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فتتم التعاقدي على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وتطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتانتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية وال محلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقعة العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهملاً أو يرفض تنفيذ التعليمات أو تحاول الغش أو تخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعين وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الأصابع أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤولته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .



مرس

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضها .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يتلزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عاملية أو أحدي الآته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند السابع عشر



لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل لغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .



رئيس مجلس الادارة

العدد العشرون

٢٠١٦ م " لسنة (٦٧) رقم القانون الصادر بالقانون رقم ٢٠١٦ م " .
القيمة المضافة للأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على
له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون
تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد

العدد الحادى والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقع بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه على نفقة الطرف الثاني، وتحت مسؤوليته .

العدد الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

العدد الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد.

العدد الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول
بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطبعة الثانية

مكتب البروج للمقاولات العامة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

السيد / احمد عبد الرحمن احمد محفوظ
مدير المكتب

(التوقيع)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري